الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة

رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه -:-

رقم الرأي :٢٠٢٤/٥٧

تاریخـه : ۱۹/۶/ ۲۰۲۶

رقم الأساس : ٢٠٢٣/٥٥ استشاري .

المسوضوع: إمكانية تعديل واضافة اعتمادات على القرار المشترك الصادر عن وزيري الداخلية والمالية لتحديد النفقات المشتركة للبلديات .

المسرجع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٥٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠.

× × × الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران

رئيسس الغرفة : عبد الرضى ناصر

رئيسس الغسرفة : انعام البستاني رئيسس الغسرفة : نللي ابي يونس

المستشار المقرر: إيلي معلوف

x x x

ان ديوان المحاسبة بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلى:

أنه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير الداخلية والبلديات الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول إمكانية تعديل القرار المشترك لتأمين الاعتمادات اللازمة ليصار الى إعطاء العاملين على حساب الصندوق البلدى المستقل تعويض نقل مؤقت أسوة بمقدمي الخدمات في وزارة المالية .

وانه يتبين من مستندات الملف ما يلى:

- إن موازنة الصندوق البلدي المستقل تصدر بموجب قرار مشترك عن وزير الداخلية والبلديات والمالية ، وانه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ صدر القرار المشترك رقم ٣٨٤ الذي لحظ في مادته الأولى – فقرة ب:

تحدد قيمة النفقات المشتركة العائدة للتعويضات والأجور واللوازم والاشغال والخدمات التي تؤخذ من حساب الصندوق البلدي المستقل خلال العام ٢٠٢٣ وفقاً لما يلي :

أ-ب- نقل وانتقال /۰۰۰,۰۰۰, ص/ل.ل. ..."

- ان وزارة المالية بموجب قرارها رقم ١/٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ اضافت الى بدلات اتعاب مقدمي الخدمات الفنية الشهرية سواء تلك المحتسبة وفقاً لبدل الساعة او المقطوعة ، بدلاً يومياً مقطوعاً مؤقتاً يعادل /٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم حضور فعلى ...
- انه وبتاريخ لاحق تقدم الاجراء بالساعة في وزارة الداخلية والبلديات بكتاب طالبوا بموجبه بالاستفادة من بدل يومي مقطوع أسوة بمقدمي الخدمات الفنية في وزارة المالية نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها جميع موظفي القطاع العام.

بناءً عليه

بما ان مجلس الوزراء قد شمل مقدمي الخدمات بالتعويضات المؤقتة المستحدثة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (مرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨).

وبما ان السؤال المطلوب الإجابة عليه يتمحور حول إمكانية تعديل واضافة اعتمادات على القرار المشترك رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ .

وبما ان المادة (٤) فقرة (٢) من المرسوم الذي يحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل قضت بأن تحدد قيمة هذه النفقات سنوياً بقرار مشترك من وزيري الداخلية والبلديات والمالية.

وبما انه يقتضي صدور قرار مشترك جديد للعام الحالي ٢٠٢٤ يراعي في اعتماداته الملحوظة التعويضات المستحدثة وذلك ضمن الأطر القانونية المرعية الاجراء والتي تخدم الغاية المتوخاة .

وبما انه يبنى على ما تقدم القول بعائدية صلاحية تعديل القرار المشترك رقم درس المسترك على مصدري هذا القرار أي وزيري المالية والداخلية والبلديات عملاً بقاعدة موازارة الشكل والصيغ.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً: الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × × رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط المستشار رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس ديوان المحاسبة المقرر وسيم كامله إيلي معلوف نللي ابي يونس انعام البستاني عبد الرضى ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة بيروت في / /٢٠٢

رئيس ديوان المحاسبة القاضي محمد بدران